

اللمع في أصول الفقه

والمرسل ما انقطع إسناده وهو أن يروي عن من لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحد في الوسط فلا يخلو ذلك من أحد أمرين إما أن يكون مراسيل الصحابة أو من غيرها فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به لأن الصحابة بهم مقطوع بعدالتهم .

- 1 - فصل .

وإن كان من مراسيل غيرهم نظرت فإن كان من مراسيل غير سعيد بن المسيب لم يعمل به وقال مالك وأبو حنيفة Bهما يعمل به كالمسند وقال عيسى بن أبان إن كان من مراسيل التابعين وتابعي التابعين قبل وإن كان من مراسيل غيرهم لم يقبل إلا أن يكون المرسل إماماً فالدليل على ما قلناه أن العدالة شرط في صحة الخبر والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلاً ويجوز أن لا يكون عدلاً فلا يجوز قبول خبره حتى يعلم .

- 2 - فصل .

وإن كان من مراسيل ابن المسيب فقد قال الشافعي Bه مراسيله عندنا حسن فمن أصحابنا من قال مراسيله حجة لأنها تتبعت فوجدت كلها مسانيد ومنهم من قال هي كغيرها وإنما استحسناها الشافعي Bه استئناساً بها لا أنها حجة فأما إذا قال أخبرني الثقة عن الزهري فهو كالمُرسل لأن الثقة مجهول عندنا فهو بمنزلة من لم يذكره أصلاً وأما خبر العنعنة إذا قال أخبرنا مالك عن الزهري فهو مسند ومن الناس من قال حكمه حكم المرسل وهذا خطأ لأن الظاهر أنه سماع عن الزهري وإن كان بلفظ العنعنة فوجب أن يقبل .

- 3 - فصل .

وأما إذا قال أخبرني عمر بن شعيب عن أبيه - 1 - عن جده عن النبي A فيحتمل أن يكون ذلك عن الجد الأدنى وهو محمد بن عبد الله بن عمرو فيكون مرسلًا ويحتمل أن يكون عن جده الأعلى فيكون مسنداً فلا يحتج به لأنه يحتمل الإرسال والإسناد فلا يجوز إثباته بالشك إلا أن يثبت أنه ليس يروي إلا عن جده الأعلى فحينئذ يحتج به .

[1] - أبوه محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص . اهـ جمال الدين . . . 2 . . . - باب

صفة الراوي ومن يقبل خبره